



الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية.

تحت إشراف:

الأستاذ: زايدي حميد.

مناعداد الطالبتين:

- حموم زينة.

- بوعباش جميلة

لجنة المناقشة:

- قلي أحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا

- زايدي حميد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا

- العيد سعدية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنا

السنة الدراسية: 2017-2018

.«

»:

.

”

”

.

.

"

"

.

"

"

"

"

.

"

"

"

"

.

.

"

"

.

"

"

.

.

"

"

(3) (2) (1) »
 . «(5) (4)
.05 14

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع انساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، تبعا لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، ولذا فأول واجبات الدولة حماية المجتمع ضد الأخطار التي تهدد وجوده وأمنه، أو تعرض قيمه ومؤسساته ومصالحه للخطر، ويتولى قانون العقوبات هذه المهمة بتحديد الجرائم والعقوبات المترتبة على ارتكابها، ويأتي قانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيق هذا القانون من حيث كيفية اثبات الجريمة واسنادها إلى مرتكبها وتوقيع العقوبة عليه، وذلك من خلال محورين أساسيين، كفاءة أكبر قدر من الفعالية للإجراء الجنائي وضمان حماية حقوق الإنسان وحياته.

فباعتبار أن القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة، وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع فهو يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها.

ومخالفة قواعد السلوك في صورتها الجنائية تكون ما يسمى بالجريمة وبقيام هذه الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، الذي يتطلب معرفة مرتكب الجريمة، والتحقق من نسبتها إليه، وتنظيم الوسائل التي يمكن على أساسها اقتضاء هذا الحق، ولا يحدث ذلك تلقائيا أو دفعة واحدة، وإنما يتم طبقا لقواعد معينة تحكم هذا الحق، الذي يقوم على مراحل إجرائية تستقر جميعا فيما يسمى بالدعوى الجنائية، فكل جريمة تقع ينشأ عنها حتما ضرر عام، يقع على المجتمع بأسره ويحرك حق المجتمع في العقاب، فهي الوسيلة القانونية التي تستعملها النيابة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع أمام القضاء لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها لينال جزاءه.

وبحكم أن النيابة العامة هيئة قضائية خاصة، خول لها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام ممثلة له، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، حيث نجده يقيدتها أحيانا من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي، فيغل يدها لحين رفع القيد عنها بتقديم شكوى أو طلب أو إذن، فهي قيود لا تتعلق إلا بحق النيابة العامة في المبادرة باتخاذ الإجراء الأول وهو تحريك الدعوى العمومية.

وكما سبق أن تعرفنا أن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءاتها تقوم به النيابة العامة باعتبارها جهة إدعاء، إلا أن القانون أورد على هذه القاعدة استثناء حيث أنه أشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا لنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا للارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة أصبحت العدالة الجنائية عاجزة عن التصدي للجريمة أمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية التي أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الراهن، ومن هذه الخيارات فتح المجال للتواصل مع أطراف الخصومة الجنائية لتوسيع آليات العدالة التصالحية، من خلال اعتماد وسائل جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم والذي تبنى فيه المشرع هذه الأنظمة تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة، وذلك من خلال تفعيل آليات العدالة التصالحية من بينها نظام الوساطة الجزائية بغية التخفيف عن كاهل المحاكم وتقليل أعداد القضايا المنظورة أمامها بالشكل الذي يؤدي إلى تفرغها لنظر القضايا الهامة، ويحقق إدارة أفضل لنظام العدالة الجنائية.

وكذلك إدخال إجرائي المثلث الفوري والأمر الجزائي كطريقين من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى.

اشكالية الموضوع:

يطرح موضوع بحثنا الإشكالية التالية:

ما المقصود بالدعوى العمومية في القانون الجزائري؟.

وتتدرج تحت هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية؟

- ما مدى سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية؟ وهل هذه السلطة مطلقة أو ترد عليها استثناءات وقيود.

- هل الآليات المستحدثة في ظل التعديلات الجديدة ستحقق الأهداف التي عجزت عنها العدالة التقليدية.

وعليه قسمنا بحثنا إلى فصلين:

نتعرض في الفصل الأول إلى ماهية الدعوى العمومية والتي تجمل بشكل عام تعريف الدعوى وخصائصها وإجراءاتها وإلى أطرافها وأصحاب الحق في تحريكها، وإلى سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية.

أما الفصل الثاني: سنتعرض فيه إلى القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وإلى الأسباب المؤدية إلى انقضاءها.

وأخيرا ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا المتواضع.

الفصل الأول

ماهية الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية بصفة عامة في القانون الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية لإستيفاء الحقوق, وهذا عند إحداث ضرر ما. وإذا كان الضرر عاما فهنا نكون بصدد دعوى عمومية التي تهدف بصفة عامة إلى حماية المجتمع وذلك بتوقيع الجزاء القانوني.

المبحث الأول

مفهوم الدعوى العمومية.

متى وقعت الجريمة نشأ للمجتمع حق في توقيع العقاب وذلك عن طريق إقامة الدعوى، تباشرها النيابة العامة باعتبارها الطرف الأساسي الذي يرجع له حق تحريك أو إثارة أو إقامة الدعوى العمومية، للمطالبة وباسم المجتمع بتوقيع الجزاء على من أجرم.¹

المطلب الأول

تعريف الدعوى العمومية وإجراءاتها.

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب الجريمة². أما تحريكها فهو بداية الإجراءات باستعمال الدعوى، وهي نقطة البداية في الاستعمال والقيام بأول عمل إجرائي لرفع الدعوى، الذي تعتبر محركا للدعوى المنشأة للخصومة الجزائية. بينما مباشرتها أو استعمالها يتضمن الحق في متابعة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى الفصل فيها.³

الفرع الأول

تعريف الدعوى العمومية وخصائصها.

تعد الدعوى العمومية من أهم المواضيع التي خاض فيها العديد من رجال القانون والفقهاء ولم يتمكن أحد من وضع تعريف دقيق وشامل لها، وهذا ناتج أساسا من إقتراب مفهومها

¹ - الشلفاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 25.

² - نظير فرح مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.س)، ص 11.

³ - العيش فوضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر تعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، (د.س)، ص 26.

من عدة مفاهيم قانونية متشابهة، ولعدم وضع التشريعات لتعريف خاص بها، وكذا لارتباطها بالوسائل والإجراءات المتبعة أمام مرفق القضاء، أو بتعبير آخر نظرا لتأرجحها بين المفهوم المجرد للحق في الدعوى بين حق ممارستها أمام القضاء.¹

أولاً: التعريف:

1- التعريف الفقهي:

عرف الفقه الجنائي الدعوى العمومية بأنها: «مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانوناً».²

وطبقاً لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.....».³

بمعنى أنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.

2- التعريف التشريعي:

عرف المشرع الفرنسي والمشرع المصري الدعوى العمومية على أنها: «وسيلة الدولة في إقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، عن طريق جهاز الإتهام للتحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقاب أو التدبير الإحترازي به».⁴

¹ - بحث قانوني ودراسة حول الدعوى العمومية.

<https://www.mohamad.net/aw/>.

² - شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة الجزائر، ص 97.

³ - أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ - شمال علي، دعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2012، ص 09.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد تعريفاً للدعوى العمومية متأثراً في ذلك برأي المشرع الفرنسي، الذي يرى أن نظرية الدعوى لا تحتل التنظيم التشريعي وإنما محلها في الفقه و ليس في التشريع.

إضافة إلى التعريفين الفقهي والتشريعي عرفت أيضاً الدعوى العمومية كما يلي:

- الدعوى العمومية: «هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية، لإقرار حق الدولة في العقاب».

وأيضاً هي: «المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة، أو هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي»¹.

ثانياً: الخصائص:

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع، ذلك أن بعض التشريعات يغلب عليها الطابع الاتهامي، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التقني في الدعوى العمومية.

ومنه نستخلص أن خصائص الدعوى العمومية في التشريع الإجرائي الجزائري تكون

على النحو التالي:

1- خاصية العمومية:

¹—أوهابية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 48.

وتعنى هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، ذلك لأنها ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة، وبمعنى لما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى العمومية وتمثيله أمام القضاء، ارتأى أن تتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير، ينبو عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب¹، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...».

فالدعوى العمومية تهدف إلى تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك، فلا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب، أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية، بالإدعاء مدنيا مباشرة أمام القضاء الجنائي، أو مباشرة أمام المحكمة، لأن مفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا يخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي.

ويبدو أن الطابع العام الذي يضي على الدعوى الجنائية في المصلحة التي تريد تحقيقها وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، وفي الجهة المخولة حق تحريكها ورفعها ومباشرتها فيخول القانون النيابة العامة وحدها كأصل عام إقامتها أمام القضاء الجنائي، فلها سلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما بحسب الأحوال.²

2- خاصية الملائمة:

¹ - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 92-93.

² - أوهابيه عبد الله، مرجع سابق، ص 50.

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة التي تقتضي بأنها حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: «يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي... تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي و/أو الضحية...».

يستخلص من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيه الملائمة في اختيار الإجراء المناسب، بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعتها متى رأى ضرورة لذلك.¹

هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ أوراقها مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجزائي تحقيقا أو حكما، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعده سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو التنازل مثلا عن الطعن بعد رفعه، لأن الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما استجدت ظروف تدعو النيابة العامة لتغيير موقفها كظهور متهمين آخرين فاعلين أو شركاء. أو أن تكون قد طلبت الإدانة فيتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم، فيحق النيابة تقديم طلبات جديدة إضافية تطلب فيها تبرئة المتهم مثلا.

فتنص المادة 1/69 من قانون الإجراءات الجزائية: «يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة»، لأن النيابة العامة تختص ابتداء بطلب تطبيق القانون سواء كان لغير مصلحة المتهم أو لمصلحته، لأنها لا

¹ - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 93.

تختص فقط بأن تطلب الحكم بتوقيع الجزاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النيابة العامة غير مقيدة في طلباتها الشفوية بطلباتها الكتابية.

وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت: «ولهم أن يبدو بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة» وفي أسوأ الأحوال أن تفوض النيابة العامة الأمر للقضاء الجنائي تحقيقاً أو حكماً، لأنها لا تستطيع سحب الدعوى العمومية أو التنازل عنها بعد إقامتها، غير أنها تظل تتمتع حتى بعد ذلك بسلطة الملائمة من حيث اختيار الإجراءات المناسبة التي تراها مقيدة لإظهار الحقيقة، فلها طلب أي إجراء تراه مناسباً من الجهة المختصة.¹

3- خاصية التلقائية:

تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها، أي أن النيابة العامة وإكمالاً لفكرة الملائمة يحق لها وبغض النظر عن موقف المجنى عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك وما لم يكن القانون قد قيدها بوجوب حصولها على شكوى من المجنى عليه أو إذن من هيئة أو طلب من جهة معينة، سواء وصلها بلاغ بالجريمة أم لا، لأن الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام.²

فعلى سبيل المثال جاء نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

«يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة وله

جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

¹ - أوهابينة عبد الله، مرجع سابق، ص 51-52.

² - أوهابينة عبد الله، مرجع نفسه، ص 52-53.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضرورياً.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفضها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال.
- إبداء ما يراه لازماً من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم»¹.

4- خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى:

تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها بتحريكها أو رفعها، فلا يجوز قانوناً للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي. ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها، لأن الدعوى العمومية علناً رغم من سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو رفعتها أمام قضاء الحكم بحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة، فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر

¹- أنظر المادة 36 من ق.إ.ج.

فيها طبقا للمادة 1/69، 2 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن تطعن في عدم بث قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام.

فتتص الفقرة الأخيرة من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على: «وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكورة، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال (10) أيام، مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها. و يكون قرارها غير قابل لأي طعن».

وتتص المادة 2/31 من قانون الإجراءات الجزائية: «ولهم أن يبدوا ممثلة النيابة بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة».¹

الفرع الثاني

إجراءات الدعوى العمومية

أولاً: نشأة الدعوى العمومية.

تنشأ الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمة استنادا إلى حق المجتمع في العقاب، وبعد نشوئها قد تتحرك وقد لا تتحرك، لو فرضنا مثلا أن قائد سيارة صدم حيوانا في الطريق ليلا وهرب في جنح الظلام ولم يره أحد ولم يبلغ أحد عن الجريمة التي ارتكبها ففي مثل هذه الحالة وقعت جريمة ونشأت الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمة، ولكن لم تتحرك إذ لم تتخذ أية إجراءات لضبط الواقعة ونسبتها إلى متهم معين وإحالاته للقضاء.²

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية.

¹-أوهايبيبة عبد الله، مرجع سابق، ص 53- 54.

²- نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 11.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى.

يبدأ التحريك باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أي بمباشرة قاضي التحقيق لعمله فيها، ومن المعلوم أن قيام مأموري الضبط القضائي بإجراءات في حالة انتدابهم من قاضي التحقيق يعتبر بداية للتحريك.

ويتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقضاء أي برفعها للمحكمة فبمجرد إحالة التحقيق الجنائي للجهة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة وترفق القضاء بأن الدعوى قد تم تحريكها فعلا.¹

فباعتبار أن الدعوى العمومية تتحرك منذ لحظة اتخاذ أول إجراء قضائي لإيصالها إلى القضاء، فالطلب الإفتتاحي أو التكليف بالحضور الصادر من النيابة العامة بمثابة شهادة ميلاد الدعوى العمومية. فجميع الإجراءات والأعمال الاستدلالية التي تتم قبل صدور الطلب الإفتتاحي من النيابة العامة أو قيامها بتكليف المتهم الحضور أمام المحكمة تعتبر إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، سواء قامت بها النيابة العامة بمفردها أو بمعرفة ضباط الشرطة القضائية.

بالإضافة إلى ذلك فقد أجاز المشرع في حالات استثنائية للمدعى المدني القيام بإجراءات تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى القضاء دون مباشرتها، وهذا طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء

¹ - حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 10.

مدني أمام قاضي التحقيق¹، أو المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.²

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية.

تعتبر مباشرة الدعوى العمومية المرحلة الثانية بعد تحريك الدعوى، وتتفرد بها النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها أحد فيها، ويتم ذلك باتخاذ بعض الإجراءات بعد رفعها إلى القضاء، أي بعد اتصالها بالمحكمة ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من ممثل النيابة أمام القضاء إما شفويا أو كتابيا، وكذلك الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة في تلك الدعوى وما إلى ذلك حتى تنتهي الدعوى بصدور حكم نهائي.³

المطلب الثاني

أطراف الدعوى العمومية وأصحاب الحق في تحريكها.

سننترق في هذا المطلب إلى دراسة أطراف الدعوى العمومية و أصحاب الحق في تحريكها، فخصصنا الفرع الأول لأطراف الدعوى العمومية، أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عن أصحاب الحق في تحريكها.

الفرع الأول

أطراف الدعوى العمومية

¹ - شمال علي، المرجع سابق، ص 46.

² - أنظر المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج.

³ - نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 11.

باعتبار أن الجريمة هي اعتداء على المجتمع، سواء وقع هذا الاعتداء على حق من حقوق الدولة، وعلى حق من حقوق الأفراد، فإنه من البديهي أن يكون للدعوى العمومية طرفين هما: المدعي الذي هو المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب من جهة، والمدعى عليه الذي هو المتهم من جهة ثانية، وبما أنه يستحيل على المجتمع في مجموعة أن يباشر الادعاء في الدعوى العمومية أقام له المشرع ممثلاً قانونياً عنه هو النيابة العامة أولاً لإقامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه، ومن ثم أصبحت النيابة العامة مدعياً وطرفاً أساسياً في الدعوى العمومية إلى جانب المتهم ثانياً الذي تقام عليه هذه الدعوى.¹

أولاً: النيابة العامة.

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب. وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإبداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية.²

وطبقاً لنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء والتي تعتبر النيابة العامة جهازاً يتشكل من مجموعة قضاة حيث تنص:

«يشمل سلك القضاء:

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية. والمحاكم التابعة

للنظام القضائي العادي،

¹ - الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 20.

² - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 139.

2-قضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل»¹.

وبمعنى آخر فالنيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة تحرس العدالة وتسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجنائية. ويوجد لدى جميع المحاكم في التراب الجزائري ممثل النيابة العامة، وقد نصت المادة 29 من ق.إ.ج.ج: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعاون الشرطة القضائية»²، فالنيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة فمهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.³

وكما عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور "محمد محمود السعيد"⁴ عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الاتهام بقوله: «النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية» وأضاف على «أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع» فهي كذلك «ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العمومية».

لذا فإن النيابة العامة هو ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

أ- تشكيل النيابة العامة:

¹ - أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

² - أنظر المادة 29 من ق.إ.ج.ج، السالفة الذكر.

³ - سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، 1970، ص 4.

⁴ - محمود سعيد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، (د.ط.)، دار الكتاب الحديث، 1982، ص 299.

النيابة العامة هي مؤسسة أو هيئة إجرائية تضطلع بمهمة محددة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي موزعة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات: المحاكم، المجلس القضائي، المحكمة العليا.¹

- على مستوى المحاكم:

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد أو أكثر من وكلاء، مجموعة مساعدون، وهم يمثلون النائب العام ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه، وهذا طبقا لما تنص عليه المواد 34 و 35 من ق.إ.ج.ج، فتتص المادة 34: «النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عاملين مساعدين»، والمادة 35 تنص: «يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعدين وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله».²

فوكيل الجمهورية هو العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وكما خول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وذلك وفقا لأحكام المواد 1، 36، 29 من ق.إ.ج.ج.³

- على مستوى المجالس القضائية:

يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس وهذا طبقا لنص المادة 33 و 34 من قانون الإجراءات

¹- شمال علي، مرجع سابق، ص 13.

²- أنظر المواد 34 و 35 من ق.إ.ج.ج.

³- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 140-141.

الجزائية والتي تنص المادة 33 على ما يلي: «يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.

ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه».

والمادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: «النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، و يساعد النائب العام في أداء مهامه نائب عام مساعد أول و عدة نواب عاملين مساعدين».

وطبقا للمادة 33 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك.

وبالرجوع للمادة 35 من الأمر 15-02 السابق الذكر فإنه يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين مختصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة والتي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات الإنجاز المهام المسندة إليهم، وتحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المختصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم.¹

- على مستوى المحكمة العليا:

¹- أنظر المواد من 33 إلى 35 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 معدل ومتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن ق.إ.ج.

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول و عدة نواب عاملين مساعدين وبهذا فإنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا فليس لها أي سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.¹

ب- اختصاصات النيابة العامة:

1- اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام:

الاختصاص الأساسي للنيابة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء وهذا طبقا لنص المواد (1 و 29 من ق. إ. ج. ج. باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب، ويكون تحريك الدعوى باتخاذ إجراءات عرض القضية على دوائر التحقيق وإرسال ملف الدعوى للمحكمة وتبليغ ذلك للمتهم والخصوم والشهود² ولتكليفهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى وهذا طبقا لنص المواد 333 و 439 و 440 ق. إ. ج. ج. ومباشرة الدعوى تشمل جميع الأعمال للوصول للحكم على مرتكب الجريمة مثل إبداء طلباتهم أمام الجهة القضائية في الجلسة وهذا طبقا لنص المادة 4/36 ق. إ. ج. ج. وتقديم الأدلة وطلب الحكم على الفاعل والطعن في الحكم بعد صدوره فمثلا من حق النيابة كسلطة اتهام أن تطعن في القرارات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المواد (29، 36، 170، 171، 179، 201 من ق. إ. ج. ج.).

¹ - بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002، ص25.

كما أنه يدخل في اختصاص النيابة العامة العمل على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية سواء في مرحلة التحقيق أو بعد صدور الحكم النهائي وهذا طبقاً لنص المادة (6/36 من ق.إ.ج.ج).

كما أن النيابة العامة تتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والمحفوظات بحسب ما تراه مناسباً مع القانون والعدالة (م 18 و 1/36 من ق.إ.ج.ج).

وطبقاً لنص المادة 1/36 من ق.إ.ج.ج فإن وكيل الدولة يتلقى المحاضر ويقرر ما يتخذ بشأنها، وكما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على جواز حفظ هذه المحاضر بقرار يكون دائماً قابل للإلغاء وهذا طبقاً للمواد (6 و 179 و 326 من ق.إ.ج.ج).¹

وكما حددت أيضاً المادة 36 من ق.إ.ج.ج اختصاصات وكيل الجمهورية في تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرير ما يتخذ بشأنها إبلاغ الجهات المختصة بالتحقيق أو المحكمة للنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.

2- اختصاص النيابة العامة كسلطة تحقيق:

لقد خول المشرع الجزائري بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء ومن بين هذه الاختصاصات حق النيابة في إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق اختصاصي وحققها في اتخاذ إجراءات معينة في التحقيق.²

وكما يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بالإحضار وهذا طبقاً لنص المادة 110 من ق.إ.ج.ج والأمر بالقبض في الجرح المتلبس بها وهذا طبقاً لنص المادة 58 من ق.إ.ج.ج.

¹- بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الفكر القانوني، مجلة دورية، تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الخامس، نوفمبر 1989، ص 123-124.

²- بلحاج العربي نفس المجلة، ص 124-125.

ج، وكما نصت م 2/59 من ق. إ. ج. ج على حق وكيل الجمهورية في إصدار أمر الحبس ضد المتهم في جنحة متلبس بها بعد أن يكون باستجوابه.

الاستعانة بمساعدين مختصين في مسائل فنية وهذا بموجب الأمر 02-15 طبقاً لنص م 35 مكرر ق. إ. ج ويكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة العامة التي تستعين برأيهم وخبرتهم خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية والمعلوماتية.

وكما أنه طبقاً لنص المادة 36 مكرر من ق. إ. ج المستحدثة بموجب الأمر رقم 02-15 أعطى وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بحيث يمكنه وبناءً على تقرير مسبق أن يمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني.¹

ثانياً: المتهم.

تعتبر النيابة العامة والمتهم هما الخصمان في الدعوى الجنائية وبناءً على ذلك فالدعوى الجنائية ترفع على المتهم باعتباره المدعى عليه فيها.

لهذا استغرق في هذا الفرع إلى تعريف المتهم مع تحديد مركزه القانوني ثم شرح الشروط الواهية توافرها فيه.

أ- تعريف المتهم:

¹ - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 145-146.

المتهم هو كل شخص تدعى النيابة العامة أو المدعى المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرزا عليها، وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة.¹

ب- المركز القانوني للمتهم:

لقد أصبح المتهم في التشريعات الحديثة أحد طرفي الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة، بعدما أن كان يعتبر طرفا سلبيا في التشريعات القديمة.

فاعتمدت التشريعات الحديثة على مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن المتهم لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كان هو مرتكبها أو ساهم فيها شخصيا، فشخصية العقوبة نتيجة حتمية لشخصية الدعوى، إذ لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا في مواجهة الشخص الذي نسبت إليه الجريمة.

فالمتهم في نظر التشريعات المعاصرة له حقوق يستمدّها من القانون مباشرة، ويقابل الاعتراف بهذه الحقوق تقييد سلطة الدولة إزاءه، فلم تعد سلطتها عليه مطلقة وليس لها أن تتخذ ضد المتهم من أساليب القهر إلا ما يرخص به القانون، ومؤدي ذلك إن ما لم يسمح به القانون لها فهو محذور عليها، فالمركز القانوني للمتهم يستمد من "قرينة البراءة" التي لا يدمها إلا حكم الإدانة البات، ومن ثم يجب معاملته طوال سير الإجراءات على أنه شخص بريء.²

ج- الشروط الواجب توافرها في المتهم:

¹- بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، شركة الجلال للطباعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 73.

²- بكار حاتم حسن، مرجع نفسه، ص 73.

أولاً: أن يكون المتهم إنساناً حياً.

باعتبار أن الإنسان هو الكائن البشري الحي الذي يتمتع الإرادة والإدراك وحرية الاختيار فهو الذي يصدر عنه النشاط الإرادي الإجرامي فيتحمل المسؤولية عن أفعاله الإجرامية.

كما أنه الكائن الوحيد الذي تتوفر فيه صلاحية تحقيق موضوع الدعوى لعمومية، فالطابع الشخصي للدعوى العمومية يحول دون مباشرتها على ورثة المتهم المتوفي، كما لا يجوز أيضاً إقامتها ضد المسؤول المدني، فشخصية العقوبة والتدبير الاحترازي سينتبع بالضرورة شخصية الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى ذلك أجازت التشريعات الحديثة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي أو الاعتباري جنائياً وما يترتب عليه من إمكانية إقامة الدعوى العمومية عليه، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري في المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات وأيضاً المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ثانياً: أن يكون المتهم مسؤولاً جنائياً.

الشخص لا تثبت له صفة المتهم إلا بتحريك الدعوى العمومية في مواجهته لارتكاب جريمة ما ومعاقبته عليها، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أم شريكاً فيها. فمرتكب الجريمة لا يسأل جنائياً ولا تقام عليه الدعوى العمومية إذا كان قد خضع لمانع من موانع المسؤولية مهما كانت درجة مسؤولية في الجريمة، وكل شخص توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية لا يكتسب صفة المتهم.

¹ - بكار حاتم حسن، مرجع سابق، ص 75.

وحالات امتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري هي الجنون والإكراه وصغر السن، وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات بأنه: «لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة».

كما نصت المادة 48 من قانون العقوبات بأنه: «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها».

وكذلك نصت المادة 49 من قانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) عشرة سنوات».¹

ثالثا: أن يكون المتهم معينا.

بما أن مبدأ شخصية الدعوى العمومية هو نتيجة لمبدأ شخصية العقوبة فإنه يجب أن يكون المتهم الذي نسب إليه الفعل الإجرامي معينا ومحددا، لكن هذه النتيجة ليست مطلقة في كل مراحل الدعوى العمومية إذ تختلف من مرحلتي الاتهام والتحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة.

1-مرحلتي الاتهام والتحقيق:

يجوز خلال مرحلة الاتهام تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول إذ يجوز للنيابة العامة أن تدعي أمام قاضي التحقيق ضد شخص مجهول وهذا طبقا لنص المادة 02/67 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للمضروب من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، وبمجرد الإدعاء الذي تقدمت به النيابة

¹- بكار حاتم حسن، مرجع سابق، ص 76.

العامة أو المدعي المدني أمام قاضي التحقيق، تتحرك الدعوى العمومية، ويكون قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق في الدعوى العمومية.

فيجوز فتح تحقيق ابتدائي ضد مجهول في حالة عدم اكتشاف الفاعل أو المساهم في الجريمة خلال مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال.

لأن الهدف من التحقيق الابتدائي في هذه الحالة هو الكشف عن هوية مرتكب الجريمة أو المساهم فيها.

2-مرحلة المحاكمة:

في هذه المرحلة لا يجوز إحالة الدعوى العمومية على المحكمة ضد شخص مجهول، فيجب أن يكون المتهم معيناً ومحدداً، أي لا بد من معرفة هويته الكاملة.

ولكن لا يوجد تلازم بين ضرورة تعيين المتهم وتحديد هويته وبين حضوره إجراءات المحاكمة، فيجب أن تحال الدعوى العمومية على المحكمة ضد متهم محدد الهوية حتى ولو كان في حالة قرار أو تغيب عن حضور جلسات المحاكمة أو حضر إحداها دون الباقي فتجوز محاكمته غيابياً وأن يصدر ضده حكم غيابي أو حكم حضوري اعتباري حسب الأحوال وذلك في الجرح والمخالفات، أو تتخذ في حقه إجراءات التخلف عن الحضور إذا كانت الواقعة تشكل جنائية، وإذا كانت هوية المتهم تمكن المحكمة من اتخاذ الإجراء المناسب في حقه، فإنها تمكن النيابة العامة من تنفيذ الإجراء الذي ستتخذه المحكمة في حق المتهم.¹

¹- بكار حاتم حسن، مرجع سابق، ص 76-77.

الفرع الثاني

أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية.

إن الهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وباعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع وصاحبه الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز القانون للمضور من الجريمة تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من الجريمة وذلك وفقا لطرق منها:

إما عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وإما أن يحرك الدعوى مباشرة وهذا ما يسمى بالإدعاء المباشر أو التكاليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.¹

كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحريك الدعوى في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة، حيث يسعى القانون دائما إلى الحفاظ على هيبة المحكمة وضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الكاملة.

وعليه إذا وقعت جريمة أثناء جلسة المحاكمة، جاز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال². وهذا طبقا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على «إذا حدث في الجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس إبعاده من قاعة الجلسة.

¹- خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات جاء بها القانون رقم 06-22، 2008، 2009، ص 17.

²- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 179.

وإذا حدث خلال تنفيذ الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغباً صدر في الحال أمر بإبداعه في السجن وحوكم وعوقب من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء».¹

أولاً: حق المضرور.

يجيز التشريع الجزائري للمضرور حق تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح والمخالفات.

ويسمى المضرور أيضاً بالمدعي المدني بسبب ما لحق به من ضرر، وهذا وفق الأوضاع والأحكام التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وفي مثل هذه الحالات يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون قيد، فيما عدا الحالات التي يستثنيها القانون.

فإذا كان الحق في الدعوى المدنية يتعلق بحق خاص في تعويض الضرر فتتص المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة».

كما سمح القانون للمضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية بالإدعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقت من الجريمة حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على «كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون».

¹ - أنظر المادة 295 من ق.إ.ج.ج.

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل لفظ "المضرور" بدلا من لفظ "المجني عليه" لأنه قد يصاب بضرر دون أن يكون مجنيا عليه فتكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية.

فبعد تحريك هذه الأخيرة تتفصل صلة المضرور بها وتتحصر الدعوى المدنية، ويطلق على صاحب الحق في الإدعاء المدني اسم المدعى المدني.¹

1- إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور:

أ- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

تقضي المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أنه «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص».

يتمثل الادعاء المدني في تقديم شكوى من قبل الشخص المضرور من جريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا، كما يمكن أيضا أن تكون الشكوى ضد مجهول.

أما إذا كانت الشكوى شفوية فيتلقاها في محضر، وإذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق فيتعين عليه أن يختار موطنا بها وذلك بالتصريح أمام القاضي ويمكن له اختيار موطن المحامي موطنا له إذا كان له محامي.²

¹ - منتديات المحاكم والمجالس القضائية، تحريك الدعوى العمومية.

w.w.w. TRIBUNAL/ DZ.COM/FORUN/T 2484.

² - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 33.

وقد يكون الادعاء المدني بصفة أصلية بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية.

وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية¹ التي تنص: «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص»، بمعنى أن الشخص المضرور يقتصر إدعائه مدنيا فقط على الجنايات والجنح الجزائية لكون المخالفات تقريبا جرائم بسيطة لا تحتاج إلى التحقيق.

- شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

حتى يقبل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وتمثل في:

- أن يكون المدعي قد لحقته أضرار شخصية ومباشرة من جراء الجريمة، سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية.
- أن يباشر المضرور الدعوى المدنية موازاة مع تحريك الدعوى العمومية، بمعنى أن الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها.
- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، فتعد الدعوى العمومية غير مقبولة في حالة ما إذا سبق للمدعي المدني أن أقام دعواه أمام القضاء المدني لأنه لا يجوز له حين إذن الرجوع إلى المحكمة الجزائية، وكذلك الدعوى المدنية المرفوعة ضد القضاة دون تتبع إجراءات المخاصمة وهذا طبقا للمواد 3 , 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹- أنظر المادة 72 من ق.إ.ج.ج.

- إيداع المدعي المدني مبلغ كفالة بكتابة الضبط يحدده قاضي التحقيق ما لم يكن المعني قد حصل على المساعدة القضائية.¹

-إجراءات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

نظم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات لإتباعها في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وتمثل في:

- على المدعي المدني أن يقدم شكواه المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وهذا طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يقوم قاضي التحقيق خلال 5 أيام بعرض شكوى المدعي المدني على السيد وكيل الجمهورية لإبداء إيه بشأنها خلال خمسة أيام من يوم تبليغه وهذا طبقا لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.²
- لا يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلب عدم إجراء التحقيق سوى في حالتين هما:
 - إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كأن تكون معلقة على شكوى أو إذن أو طلب أو تكون الدعوى العمومية قد انقضت.
 - إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.

نظرا للإفراط في الادعاءات المدنية فإن قانون الإجراءات الجزائية وقف قبول الادعاء المدني على إيداع مبلغ بكتابة الضبط يحدده قاضي التحقيق لتغطية مصاريف الدعوى ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القضائية³، ويتم تحديد هذا المبلغ من طرف قاضي

¹ - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 80.

² - أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، (د. ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 19.

³ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 25.

التحقيق بموجب أمر قابل للطعن أمام غرفة الاتهام إذا رأى الشاكي وجود مبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه دفعه.¹

ب- التكاليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

يقصد به رفع الدعوى من المدعي المدني المتضرر من الجريمة مباشرة أمام المحكمة بحيث يخول القانون المتضرر من الجريمة أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم للقضاء له وذلك بتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقته بسبب الجريمة وهو ادعاء من شأنه تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المدعي عليه مدنيا.²

ويشترط في التكاليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «يمكن للمدعي المدني أن يكلف لمتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة، - عدم تسليم الطفل، - انتهاك حرمة منزل، - القذف، - إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشر بالحضور».

¹ - حزيط أحمد، مرجع سابق، ص 77.

² - خليلي نبيلة، دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015-2016، ص 29.

- شروط التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

لكي يكون التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة صحيحا قانونا، يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط وإلا كان باطلا وتتمثل هذه الشروط في:

- إيداع المدعى المدني مبلغ مالي لدى كتابة الضبط التي يحدد من طرف وكيل الجمهورية¹ وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.²

- اختيار المدعي المدني موطن في دائرة اختصاص المحكمة المكلف بالحضور أمامها إذا لم يكن له موطن بتلك الدائرة، وهذا طبقا لنص المادة 337 مكرر فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.²

أ- إجراءات التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

لكي يكون التكليف بالحضور صحيحا ومنتجا لآثاره يجب إتباع مجموعة من الإجراءات وأي إخلال بهذه الأخيرة يترتب عليه البطلان التام. وتتمثل هذه الإجراءات في:

- تقديم عريضة تتضمن هوية المتهم وملخص الوقائع وطلباته إلى السيد وكيل الجمهورية ليحدد جلسة لحضور المتهم.

- لا يمكن لوكيل الجمهورية الامتناع عن تحديد الجلسة لأن طلب المدعي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية دون منح صلاحية تقدير الملائمة لوكيل الجمهورية.

- إيداع المدعي المدني مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط.

¹-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 152.

²- أنظر المادة 337 مكرر فقرة 3 و4 من ق.إ.ج.ج.

- يقوم المدعي المدني باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة المكلف بالحضور أمامها ما لم يكن له موطن بتلك الدائرة.

ثانيا: حق رؤساء المجالس القضائية والمحاكم في تحريك الدعوى العمومية.

يعتبر الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم الأصل العام في المسائل الجنائية، ولاعتبارات معينة جعل المشرع حقا لجهات المحاكمة في تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في آن واحد كاستثناء عن القاعدة العامة السالفة الذكر، ويظهر ذلك في الجرائم المرتكبة داخل الجلسة، ولعل العلة التي توخاها المشرع وراء منحه حق تحريك الدعوى في جرائم الجلسات للمحكمة راجعة إلى الحرمة والهيبة التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم لمنع كافة الأفعال المخلة بالاحترام الواجب للمحكمة.¹

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أحكام تتعلق بالجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية أو ما يعبر عنها بطوارئ الجلسات وهذا ما نصت عليه المواد من 567 إلى المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية.²

1- حالة عدم وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات:

وفي هذه الحالة نميز بين ثلاث حالات أساسية وهي:

الحالة 1: إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنتظر فيها قضايا الجرح أو المخالفات أو إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنائيات.

¹- مرزوق سامية، نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2008-2009، ص 12.

²- أنظر المواد 567 إلى 571 من ق.إ.ج.ج.

في هذه الحالة يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتحرير محضر عنها ويقضي في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الاقتضاء وهذا وفقا للمادتين 569 و 570 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة 2: إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي في هيئات غير جنائية هنا نميز بين حالتين وهذا بحسب مقدار جسامة المخالفة، وبالرجوع إلى ما يقرره القانون من عقاب:

- إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة حبس أقل من ستة أشهر، هنا رئيس الهيئة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ويرسله إلى وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة تزيد عن ستة أشهر، هنا أجاز لقاضي الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثل أمام وكيل الجمهورية وهذا وفقا للمادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تعتبر بمثابة إجراءات احتياطية لمواجهة المتهم.

الحالة 3: إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي بغض النظر عما إذا كانت الجهة مدنية أو جنائية.

هنا تقوم الجهة بتحرير محضر وتقوم باستجواب المتهم وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب افتتاح تحقيق قضائي وذلك إعمالا للقاعدة العامة المقررة لوجوب التحقيق في الجنايات وهذا بموجب نص المادة 66 من قانون الإجراءات

الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى لعدم اختصاص الجهات غير الجنائية بالنظر في تلك الدعوى.¹

2- حالة وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات:

تقرر المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية حكما خاصا بالنسبة للشاهد الذي يتبين من المرافعات أنه أدلى بشهادة زور، فلرئيس الجهة القضائية أن يأمره إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم بالترزام مكانه وحضور جميع المرافعات و أن لا يبرح مكانه لحين النطق بالحكم، وفي حالة ما إذا خالف هذا الأمر يأمر بالقبض عليه وقبل إقفال باب المرافقة يوجه الرئيس إلى من يضمن فيه شهادة الزور دعوى أخرى لقول الحق ويحذره من أقواله التي سيشهد بها بعد ذلك من أجل تطبيق عقوبة شهادة الزور، يحضر محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد في الشهادة، وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو تأجيلها يأمر الرئيس اقتياد الشاهد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه، ويرسل الكاتب محضر سماع الشهادة إلى وكيل الجمهورية.²

المبحث الثاني

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

من المسلم به أنه بوقوع الجريمة نشأ للمجتمع حق في توقيعالعقاب على مرتكبها وللنيابة العامة الحق في ملاحقة الجاني وتقديمه للقضاء وبالتالي تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، ولكن اليوم أصبحت آليات المتابعة الكلاسيكية والمتمثلة في الاستدعاء، التحقيق، التلبس لا تجدي نفعا في تحقيق العدالة الجزائية الحديثة خاصة في ظل تضخم الظاهرة الإجرامية وزيادة على القضايا المعروضة على المحاكم الأمر الذي دفع

¹- مرزوق سامية، نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 15-16.

²- أنظر المادة 237 من ق.إ.ج.

بالمشعر الجزائري إلى استحداث بدائل جديدة للدعوى العمومية، وهذا بموجب الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهذا سعيا إلى الحد من التجريم والتقليل من العقاب وبالتالي تخفيف العبء على الجهات القضائية.¹

وهذا ما دفع بهذه البدائل إلى احتلال مكانة مرموقة في التشريع الجزائري والمتمثلة في الوساطة الجزائية والتي تهدف إلى تحقيق الرضائية وجاءت كبديل عن الأمر بالحفظ والمثول الفوري بمثابة بديل لإجراءات التلبس، والأمر الجزائي.

المطلب الأول

سلطة النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 02-15.

كما سبق وأن أشرنا إلى أن المشعر الجزائري قد استحدث بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية آلية جديدة تسمح لقضاة النيابة من تخفيف العبء على كاهل القضاء والتصرف في الدعوى العمومية دون إحالتها إلى الجهات القضائية وذلك عن طريق إجراء الوساطة الجزائية وهو إجراء بديل عن الأمر بالحفظ.²

الفرع الأول

¹ - عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق تبسة، 2015، 2016، ص36.

² - عباد فطيمة، مرجع نفسه، ص 37.

الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، التي تهدف أساساً إلى تجنب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى والنيابة العامة والمتهم في جرائم محددة قانوناً، تسويتها عن طريق نظام الوساطة.¹

أولاً: التعريف:

تعددت التعاريف المقدمة للوساطة الجزائية منها اللغوية، التشريعية و الفقهية.

1- التعريف اللغوي:

- الوساطة لغة:

اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط، والتوسيط قطع الشيء نصفين، والتوسيط بين الناس من الوساطة، والوسط كل شيء وأعدله، لقوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً»² أي عدلاً، والوساطة هي التوسيط بين أمرين أو شخصين لحل نزاع بينهما بالتفاوض.

- الوساطة اصطلاحاً:

تعني الوساطة في الاصطلاح القانوني، طريقاً من طرق فضّ النزاعات الجنائية بناءً على تفاوض بين طرفي الدعوى الجنائية (الجاني من جهة، والمجني عليه من جهة أخرى)، بتدخل عضو النيابة العامة، وتحت رقابته، ويسفر هذا التفاوض عن جبر الضرر اللاحق بالمجني

¹ - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص152.

² - أنظر سورة البقرة، الآية 143.

عليه بالتعويض نقداً أو عيناً، مقابل استفاضة الجاني من وضع حد للدعوى الجنائية المحتمل تحريكها ضده.¹

2- التعريف التشريعي:

نظم المشرع الوساطة الجزائرية في الأمر 02-15، حيث أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريفها، ولكن يمكن أن نستنتج ذلك ضمناً من خلال المادة 37 مكرر التي تعتبرها إجراءً جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية و ذلك إما باقتراح منه أو بمبادرة من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.²

وإذا كان الأمر 02-15 لم يتطرق إلى تعريفها فإن قانون 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل عرفها صراحة في نص المادة 2 فقرة 6 التي تنص على ما يلي «الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل».³

3- التعريف الفقهي:

عرّف الفقه الفرنسي الوساطة الجزائرية: «بأنها وسيلة لحل نزاع جزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة

¹ - عباسة طاهر، عمران نصر الدين، الوساطة الجزائرية كبديل للدعوى الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد العاشر، ص 147-148.

² - أنظر المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج.

³ - قانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 19 الصادر في 19 جويلية 2015.

بالحيادية و الاستقلالية على الحد الذي يمكن معه قول أن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع».¹

أما الفقه العربي عرفها حسب الدكتور رامي متولي القاضي أنها: «إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية».²

-كما تبنت الشريعة الإسلامية فكرة الوساطة الجنائية، حيث تعد الوساطة أحد التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة ظاهرة الإجرام، و استقرار الحياة الآمنة في المجتمع الإسلامي و ذلك لقوله تعالى: " و الصلح خير".³

و جاء أيضا في قوله تعالى. «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَوْصِيَاءِ اللَّهِ لِعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ».⁴

ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية:

أ- الوساطة بديل للدعوى العمومية (نموذج لتسيير النزاع):

توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية، ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض

¹ - عباسة الطاهر، عمران نصر الدين، مرجع سابق، ص 148.

² -رامي متولي عبد الوهاب، ابراهيم قاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 39.

³ - أنظر سورة النساء، الآية 128.

⁴ - أنظر سورة الحجرات، الآية 10.

والحوار، والذي يمكن به إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، وكما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، متجنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.¹

ب- الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية:

يقصد بالرضائية إجراء تفاوضي يستلزم اتفاق الأطراف، وإذا كانت العدالة الجزائية التقليدية تقتض مشاركة إيجابية للمتهم في جميع الإجراءات، فإن العدالة الرضائية تقتض مشاركة إيجابية للمتهم والمجني عليه على حدّ سواء، وتقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع أو السير في الإجراءات القضائية العادية.

وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة.

واختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد طريق آخر غير الطريق القضائي، لهذا سميت بالطريق الثالث لأنه اختار الوساطة وتخلّى عن إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى.²

ج- الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية:

تؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجنى عليه وتفعيل دورة في الإجراءات الجزائية عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمة وإعادة تأهيل الجاني.

¹ - أشنين سناء، النحوي سليمان، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، 2017، ص 37.

² - أشنين سناء، النحوي سليمان، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، ص 37.

1- شروط الوساطة الجزائية:

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائية ومن بين هذه

الشروط:

أ-لابد للوساطة الجزائية أن تستند إلى إطار قانوني تحدد فيه، وهذا من خلال نص قانوني تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية.

ب-لكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية، يجب أن تكون هناك دعوى جنائية وهي الوسيلة التي من خلالها يمكن للمجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عرض مصالحه للخطر، وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة.

ج-قبول الأطراف بالوساطة الجزائية، فبعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع فإن وافقوا عليها لحل النزاع تقوم النيابة العامة بتثبيت ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف بعد اقتناعهم باختيارهم للوساطة، فموافقة أطراف الدعوى هو شرط جوهري بقبول الوساطة والسير في إجراءاتها.¹

د-تحقيق الوساطة الجنائية لأغراضها بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة التي اعتمد عليها المشرع لإنهاء الدعوى الجنائية، وهذا بإصلاح الضرر الواقع عن الجريمة، بحيث يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية إصلاح ما لحق بالمجنى عليه من ضرر وضمان تعويض له.

هـ-إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعياً.

و-أن يراعي الوسيط الروابط بين الجاني والمجنى عليه ولا يمكن فرض أي حل عليهما إلا برضائهما.

¹ - قرشي عماد، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 34.

ي- أن تكون الوساطة الجنائية في الجرائم التي تحيزها النيابة العامة إجراء الوساطة فيها من خلال أعمال سلطتها التقديرية، بحيث أنه يجوز اللجوء إلى الوساطة في المخالفات، أما الجرح فقد حددت على سبيل الحصر وهذا طبقاً لنص المادة 37 مكرر 02 من ق.إ.ج.

ر- أن يكون التقرير المقدم للنيابة العامة مكتوباً.

ز- لا يجوز اللجوء إلى الوساطة إذا حركت الدعوى العمومية سواء من قبل النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر.¹

فقد وضح المشرع في قانون حماية الطفل أن الوساطة يتم إجرائها بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى، وهذا طبقاً لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل، التي تنص: «يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية».²

4- آثار الوساطة الجنائية:

لا تؤدي الوساطة الجزائية إلى انقضاء الدعوى العمومية كما هو الشأن في البدائل السابقة، بل يؤدي إلى وفق تقادم الدعوى العمومية وهذا طبقاً لنص المادة 37 مكرر 07 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15.

كما يقوم وكيل الجمهورية في حال نجاح الوساطة من التأكد من تنفيذ الإلتزامات التي تم الإتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذه تحت إشرافها، ويتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع وهي جنحة التقليل من شأن الأحكام

¹- جدي عبد الرحمن، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسة، 2014-2015، ص 70.

²- أنظر المادة 110 من الأمر رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يوليو عام 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.

القضائية كل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إفضاء الآجال المحددة لذلك، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 144 من ق.ع في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 دج إلى 100000 دج وبإحدى العقوبتين فقط.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن في اتفاق الوساطة وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الإلتزامات تخول لوكيل الجمهورية صلاحية البدء في الدعوى العمومية من جديد، أما في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بينهم فإن وكيل الجمهورية يحزر بهذا الشأن محظر عدم الإتفاق، ويسترد وكيل الجمهورية سلطته في تحريك الدعوى العمومية.

ويرجع فشل الوساطة إلى عدة أسباب منها تعثر التفاوض وتقاوس الجاني عن تنفيذ التزاماته، وتعنت الضحية في التفاوض.¹

المطلب الثاني

سلطة النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 02-15

تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها وفي بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته، الأمر الذي حدا بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها، وهو الأمر نفسه الذي دفع المشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ومن بين تلك التعديلات إدخال إجراء المثل

¹ - بن بوعبد الله نورة، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 137.

الفوري الذي سنتعرض إليه في الفرع الأول، والأمر الجزائي الذي سنتعرض إليه في الفصل الثاني كطريقتين من طرق إخطار المحكمة الجنح بالدعوى.¹

الفرع الأول

المثول الفوري

تعددت التعاريف المقدمة للمثول الفوري و هذا راجع لشروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري.

أولاً: تعريفه:

يتمثل في ذلك الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 السالف ذكره المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تما بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة بالدعوى.

1- التعريف اللغوي:

يقصد بالمثول لغة في معجم المعاني الجامع بأنه جمع مائل من الفعل مثل أي مثل، يمثل، مثولاً، فنقول مثل الشخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصباً.

أما معنى فوري لغة فإنه اسم منسوب إلى فور من الفعل فارا ويقصد به عاجلاً دون تأخير، فنقول أتيت من فوري، وفور وصولي أي غليان الحال، وقبل سكون الأمر، وكذا قولنا: أجب على الفور أ يحالاً، مباشرة، وكذا جاء من فوره أي من لحضته دون تأخر.²

¹ - المثول الفوري والأمر الجزائي:

<https://www.djelfa.info/ub/archive/index.php/t-1936186.html>

² - بولخره ابستام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2015-2016، ص 08.

2- التعريف التشريعي:

بالرجوع إلى الأمر رقم 02-15 السالف ذكره المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يعرفه شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي، غير أنه ذكر شروط اللجوء إليه وإجراءاته.

3- التعريف الفقهي:

عالج الفقه نظام المثلث الفوري وعرفه بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثلث المتهم فوراً أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

وعرفه آخرون بأنه: «إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع».

نستنتج من التعاريف السابقة بأن المثلث الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهود بها باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة ومنظمة احتمال الخطأ فيها طفيفة.¹

ثانياً: هدفه.

¹ - بولخوة ابتسام، المثلث الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص 12.

يهدف نظام المثلث الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيها يخص الجرح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة وتتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.¹

ثالثاً: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثلث الفوري.

لقد حدد الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثلث الفوري سواء المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها وبالجوانب الإجرائية قبل الإحالة سنوردها على النحو التالي.

I - الشروط الموضوعية:

1- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة:

أ- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجرح ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنائيات المتلبس بها.²

¹- سماتي الطيب، المثلث الفوري للمتهم أمام المحكمة، الصادر في 2015، ص 03.

²- بن مداني أحمد، شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 الصادر في 2015، ص 26.

ب- أن تكون الجنحة متلبس بها ولقد حددت المادة 141 من ق.إ.ج حالات التلبس وهي: "إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقد ارتكابها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بحيازته شيء ووجدت آثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقد وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".¹

ج- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.²

ويلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص على ذلك المادة 59 من ق.إ.ج بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس.

2- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته.

وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.جفي تقديم المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية.

II - الشروط الإجرائية: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- أن يتم إستجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر 2).

ب- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فوراً أمام المحكمة (م 339 مكرر 2).

¹- بن مداني أحمد، مرجع نفسه، ص 26.

²- بن مداني أحمد، شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 26.

ج- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فوراً أمام المحكمة (م 339 مكرر 2).

د- حق المشتبه فيه بالإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب إستجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية، ففي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و يتوه عن ذلك في محضر الاستجواب (م 339 مكرر 3).

هـ- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الإتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهياً لهذا الغرض (م 339 مكرر 4).

و- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (م 339 مكرر 4).¹

الفرع الثاني

الأمر الجزائي

تعددت التعاريف المقدمة للأمر الجزائي، كما أن لتحقيقه لابد من توفر عدة شروط.

أولاً: تعريفه:

جاء الأمر الجزائي لغرض تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة اجتماعية تما استحدثه بموجب الأمر 15-02 السالف ذكره.

هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق سلطتها في الملائمة الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية وقد نصت عليه المادتين 333 و 380 من ق.إ.ج.ج.¹

¹- أنظر المواد من 339 مكرر 2 إلى 339 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج.

كما أن الأمر الجزائي هو الأمر بعقوبة الغرامة تصدر عن قاضي الجرح على المتهم بناء على محضر الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، فلا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط.²

1-التعريف التشريعي:

بالرجوع إلى قوانين أغلب الدول العربية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي يلاحظ أنها لم تضع تعريف محدد ودقيقاً للأمر الجزائي ومنها القانون الجزائري، فترك المجال للفقهاء للاجتهاد فيه.

2-التعريف الفقهي:

يعرف غالبية الفقهاء الأمر الجزائي بأنه: «أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون».

وكما عرفه آخرون بأنه: «قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة».

¹ - أنظر المواد 333 و380 مكرر من ق.إ.ج.ج رقم 15-02، السالف ذكره، ص 37،39.

² -كاكوش سليمة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 44.

ويعرفه البعض الآخر بأنه: «نظام قانوني لحسم الدعاوي الجزائية البسيطة من دون الحاجة إلى تحديد جلسة وحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها، حيث يتخذ القرار فيها كتابة على الأوراق، كما يتخذ قاضي التحقيق قراراته على الأوراق مباشرة، والغاية من هذا النظام توفير الجهد والوقت على المحاكم لكي تتفرغ للفصل في الدعاوي المهمة، وكذلك توفير النفقات والجهد على أطراف الدعوى والشهود».¹

ثانياً: شروط الأمر الجزائي.

يتطلب لإصدار الأمر الجزائي عدة شروط منها:

- أ- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو حبس لسنتين.
- ب- أن يكون المتهم بالغ سن الرشد الجزائي، وأن تكون هويته معروفة.
- ج- أن تكون الوقائع بسيطة وثابتة ولا تحتاج لوجاهية.
- د- أن لا تكون الوقائع خطيرة وبالتالي يتعرض مرتكبها لغرامة فقط.
- هـ- أن لا تكون الجنحة مرتبطة بجنحة أخرى ومخالفة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي.
- و- أن لا تكون هناك حقوق مدنية تتطلب المناقشة الوجيهة.
- ي- أن تكون المتابعة ضد شخص واحد معلوم، بإستثناء متابعة الشخص المعنوي والطبيعي.²

¹- بولخوة ابتسام، المثلث الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص 48.

²- إجراء المثلث الفوري الجديد في الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني

القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
وأسباب انقضائها

لقد سبق البيان أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع لها حق التقدير في تحريك هذه الدعوى وإيصالها إلى القضاء أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف.

لكن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة، إلا أنه استثناء من مبدأ الملائمة الذي تتمتع بمقتضاه النيابة العامة بسلطة تقديرية في الدعوى العمومية، فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكن لها تحريك هذه الدعوى إلا بتقديم شكوى أو صدور طلب أو الحصول على إذن وذلك ما يسمى بالقيود التي ترد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية.¹

وإذا كان للدعوى العمومية قيود تمنع تحريكها و التي سنتناولها في المبحث الأول، فهناك أيضا أسباب تؤدي إلى انقضائها سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

لقد وضع القانون ثلاثة قيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهي تتمثل في الشكوى، الطلب والإذن، كما وضع المشرع الجزائري قيودا جديدا بموجب قانون 02-15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لفائدة مسيري المؤسسات.

¹ - زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 02-15، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2016، ص 08.

المطلب الأول

الشكوى

تعد الشكوى قيد يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، نص
المشرع عليها لأنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس الجماعة.¹ فقسنا مطلبنا إلى معنى
الشكوى أولاً والجرائم التي تستلزم الشكوى ثانياً، وأطراف الشكوى ثالثاً، والمشتكي ضده رابعاً،
والجهة التي تقدم إليها الشكوى خامساً، وأثر تقديم الشكوى سادساً.

الفرع الأول

ماهية الشكوى

أولاً: التعريف

1- التعريف التشريعي:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للشكوى وإنما ذكرها في نصوص قانونية مختلفة
دون أن يضع تعريفاً خاصاً بها، فقد استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من
ق.إ.ج.ج المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما أورد مصطلح الشكوى في
نص المادة 164 من ق.ع.ج المتعلقة بالجنايات والجنح متعهدي تموين الجيش الشعبي
الوطني، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 369 من ق.ع.ج المتعلقة بالسرقات
بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة.¹

¹ - عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون
الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق، 2013-2014، ص 4، 5، 6.

2- التعريف الفقهي:

عرفها بعض الفقهاء أنها: «ذلك الحق المقرر للمجني عليه في ابلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها».

ويرى جانب آخر أنها: «بلاغ عن جريمة وقعت يقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي».

ومهما تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الشكوى إلا أن أغلبها يتفق على أنها: «إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه ويرجع أساس تقرير هذا القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات».¹

ثانيا: الجرائم التي تستلزم الشكوى.

- 1- جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من ق.ع.
- 2- جرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والحواش والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المادة 1/369 ق.ع)، وقد نصت المادة 368 من ق.ع على السرقات التي تقع من الأصول أضرارا بفروعهم أو العكس أو من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر لا يعاقب عليها ولا تخول إلا الحق بالتعويض المدني.²

¹ - عدنان مولود، مرجع نفسه، ص 6.

² - قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسنطينة، 2008، ص 13، 14.

3- جرائم النصب (المادة 372 من ق.ع.ج) وخيانة الأمانة (المادة 376 منق.ع.ج)، وإخفاء الأشياء المسروقة (المادة 387 منق.ع.ج) متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في (المادة 369 من ق.ع.ج)، وكذلك لا يعاقب على تلك الجرائم في الحالات المنصوص عليها في (المادة 368 من ق.ع.ج).

4- خطف أو إبعاد القاصر وزواجها من خاطفها (المادة 326 من ق.ع.ج).

5- ترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل (المادة 1/330 من ق.ع.ج).

6- الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير:

أدرج المشرع الجزائري قيما يخص الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير وهذا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر من ق.إ.ج.ج بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة على رأسها لها أو ذات الرأس المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المؤسسة المنصوص عليها في القانون.

فالجديد هنا أن المشرع الجزائري خرج عن العرف الذي عمل به منذ الاستقلال، عندما كانت تدرج القيود في قانون العقوبات أو الدستور ولأول مرة نجدها في قانون الإجراءات الجزائية.¹

¹- خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 168، 189.

ثالثا: أطراف الشكوى.

استلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه تاركا ذلك لتقديره ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه، وينقضى هذا الحق بوفاء المجني عليه ولو لم يصفح الجاني أو لم يعلم بالجريمة.

وإذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكي أحدهم عدا جريمة الزنا فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليهما.

وإذا تعددت الجرائم فإنه يتعين أن يشكي المجني عليه في كل منها، وإذا كان المجني عليه غير أهل لتقديم الشكوى قدمها ممثله القانوني.

وكما أنه إذا اشترط القانون صفة معينة في مقدم الشكوى كصفة الزوج بالنسبة لجريمة الزنا، أو استلزم رابطة معينة بين مقدم الشكوى وبين المتهم كالمصاهرة وجب توافر هذه الصفة أو الرابطة وقت تقديم الشكوى فلو طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا قبل تقديم الشكوى سقط الحق في تقديمها، أما إذا حدث الطلاق بعد الشكوى فإنه لا يحول دون الحكم على الزوج الزاني.¹

رابعا: المشتكى ضده.

الأصل أن الشكوى توجه ضد المتهم وهو من استلزم القانون وجوب تقديم الشكوى لإتخاذ الإجراءات ضده ولكن لمتهم قد يكون غير معلوم بالرغم من وقوع الجريمة وعلم المجني عليه بها، فلا يحول ذلك دون التقدم بالشكوى دون اعتبار لشخص من يسفر

¹ - تحريك الدعوى العمومية:

إتخاذ الإجراءات عن إسناد التهمة إليه، وعندما يتضح الشخص المتهم فإنه ينبغي تقديم شكوى بالرغبة في السير في الإجراءات ضده.

وإذا تعدد المتهمون فلا يلزم تقديم الشكوى ضدهم جميعا، فإذا كان القانون لا يتطلب الشكوى بالنسبة لبعض المساهمين في الجريمة فإن النيابة تستطيع أن تسير في الدعوى دون انتظار لتقديم الشكوى ضده إلا أنه بالنسبة لجريمة الزنا فإنه لا يجوز إتخاذ الإجراءات قبل شرك الزوج الزاني قبل تقديم الشكوى.¹

خامسا: الجهة التي تقدم الشكوى إليها.

اشترط القانون تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولذلك فإنها تقدم إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى، أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الإدعاء المباشر، ولكن لا يعد شكوى رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية أو رفع الدعوى إنكار نسب طفل ولدته الزوجة أمام محكمة الأحوال الشخصية أو تقديم شكوى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني إذ لا تختص تلك الجهات الجنائية فضلا عن أن المجني عليه لا يطلب منها ذلك، ولا يستطيع الحق في تقديم الشكوى في التشريع الجزائري إلا بإنقضاء الدعوى العمومية.²

¹ - بنية صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، (د.ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 205.

² - تحريك الدعوى العمومية، نفس الموقع

ويستوي في الشكوى أن تكون كتابية أو شفاهية وبأية عبارات مادامت تدل على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم وليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح.¹

سادسا: أثر تقديم الشكوى.

متى قدمت الشكوى زال القيد على إتخاذ الإجراءات الجزائية وجاز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو غيرها وجاز للنيابة أن تباشر كافة الإجراءات الإتهام طبقا للقانون ولا شأن للمجني عليه بالدعوى العمومية بعد تقديمه الشكوى.

أما إذا حركت الدعوى العمومية او بشرت فيها الإجراءات المتبعة قبل تقديم الشكوى فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام لأنه مصلحة عامة أراد المشرع حمايتها بهذا القيد ولا تصح هذه الإجراءات رضا المجني عليه في الدعوى ولا حتى تقديم الشكوى، وإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة قبل تقديم الشكوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قولها لبطلان الإجراءات.²

المطلب الثاني

الطلب والإذن

استثناء على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أورد المشرع قيدين على تلك الحرية، بمقتضاه لا يسوغ للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية بخصوص جرائم محددة إلا إذا تلقت طلبا بذلك من الجهات العامة في الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها.

¹ - شلقاني أحمد شوقي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 44.

² - قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 10.

وبصدد بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص يشترط وجوب الحصول على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص فلا يتخذ ضدهم أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان تلك الهيئة، الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة.¹

فقسمنا مطلبنا إلى فرعين، الفرع الأول نتعرض فيه إلى القيد المتعلق بشرط صدور الطلب، أما الفرع الثاني نتعرض فيه إلى القيد المتعلق بوجوب الحصول على الإذن.

الفرع الأول

الطلب

أولاً: تعريفه.

1-التعريف التشريعي:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للطلب إذ نجده مقابل ذلك استعمل مصطلح الشكوى عند تناوله للجرائم المقيدة بالطلب مثل استعماله لمصطلح الشكوى في نص المادة 164 من ق.ع.جالتى تنص: «وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني».

وكما نصت أيضا المادة 583 من ق.إ.ج.جأن المشرع استعمل مصطلح الشكوى بدلا من الطلب وذلك بالنسبة للجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج التي تنص: «... فلا يجوز أن تجري المتابعة...بعد إخطارها بشكوى من المضرور...».

¹- محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 55.

2- التعريف الفقهي:

عرفه بعض الفقهاء على أنه: «قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة».

وكما عرفه البعض الآخر أنه: «إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر فيه عن إرادتها، بسبب جرائم معينة، في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته».¹

ثانياً: شروطه.

يشترط أن يكون تقديم الطلب كتابة، لأن مقتضيات الأمور توجب أن يكون موقعا من صاحب السلطة في إصداره.

وإذا صدر التنازل عن طلب بعد تقديمه فإنه يؤدي إلى انقضائه ويشترط في التنازل أن يكون مكتوباً أيضاً.

لا يسقط الحق في الطلب بوفاة الموظف الذي له سلطة تقديمه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصيته، فموت الموظف أو إقالته أو تغييره لا يسقط الحق في الطلب، على عكس الشكوى التي تتعلق بشخص الشاكي نفسه، فوفاة هذا الأخير قبل تقديمها لا يمكن أن يخلفه الورثة في تقديمها، وبالتالي يسقط الحق في تقديمها بعد وفاة صاحب الحق في تقديم الشكوى.

¹ - عدنان مولود ، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 8-9.

وبناء على ذلك فإن النيابة العامة لا تملك إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب.³

الفرع الثاني

الإذن

أولاً: تعريفه.

1-التعريف التشريعي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف لقيود الإذن.

2-التعريف الفقهي:

عرفه بعض الفقهاء على أنه: «تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجع معها ارتكابه لجريمة ما».

كما عرف البعض الآخر أنه: «رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتهي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا أو مباشرة الإجراءات ضده».¹

ثانياً: جرائم الإذن.

نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة على جرائم محددة يستلزم فيها على النيابة العامة الحصول على إذن لتحريك الدعوى العمومية، إنما نص على أن الجرائم التي يرتكبها

¹ - عدنان مولود، صالحى ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 9-10.

النواب والقضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين المتمتعين بالحصانة التي خولها المشرع لهؤلاء لا يمكن من خلالها للنيابة العامة متابعتهم عند ارتكابهم للجرائم وإلا بعد حصولها على الإذن من طرف الهيئات التي ينتمون إليها.

1- الحصانة النيابية:

إن الجرح التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية المخولة لهم قانونا بموجب المادة 110 من دستور 1996، لا يمكن إجراء أي متابعة ضدهم إلا بتنازل صريح من النائب أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يصرح برفع الحصانة من عدم رفعها بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تلبس أحد نواب البرلمان بجنحة أو جنائية يرفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق، وهذا طبقا لنص المادة 111 من دستور 1996 التي تنص: «في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.

ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه»¹.

أما المشرع الجزائري فقد نص على ذلك من خلال المادة 109 من الدستور على أن: «ولا يمكن أن يتابعوا وأن يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية

¹ - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائرية ذات العقوبة الجنحية، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 31، 34.

أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضبط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية».¹

2- الحصانة القضائية:

إن الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة أحاطهم المشرع بالحصانة القضائية، حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لجريمة معينة إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المختصة.²

ويتم متابعة الأشخاص المذكورين أعلاه عن طريق إجراءات خاصة منصوص عليها من المواد 573 إلى 581 من ق.إ.ج.ج.³

ثالثا: خصائص الإذن.

يتميز الإذن بخصائص تتمثل في:

- أن الإذن يشبه الطلب في أن تحريك الدعوى فيه إنما تقرر لحماية الصالح العام وحده.

ويشترط فيه أن يكون مكتوبا لا شفويا، ولا يشترط فيه شكل خاص بعكس الشكوى التي قد تكون شفوية.

- لا يجوز التنازل عن الإذن أو العدول عنه بعد مباشرته.

¹- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 168.

²- حسين طاهري، مرجع سابق، ص 169.

³- أنظر المواد 573 إلى 581 من ق.إ.ج.

- الإذن يرتبط بشخص المتهم، أما إذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الإذن ضد أحدهم فقط ودون الآخرين، فلا تمتد أثره إلى غيره على خلاف الشكوى أو الطلب.
- في حالة الإذن تملك النيابة العامة إتخاذ كافة إجراءات التحقيق باستثناء ما يتصل منها بشخص المتهم وحرمة مسكنه، أما في الشكوى أو الطلب فإن النيابة العامة لا تملك إتخاذ أي إجراء مهما كان من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم شكوى أو الطلب، وإن هي قامت بأي إجراء كان باطلا.
- يصدر الإذن من الهيئة العامة التي ينتمي إليها المتهم، أما الشكوى أو الطلب فيصدران من المتضررين سواء كانوا أفراد أو هيئة عامة.
- يجز التنازل في حالتي الشكوى أو الطلب وتتوقف الدعوى العمومية على إثر التنازل عنها، أما في حالة الإذن فلا يجوز التنازل عنه بعد إصداره.¹

المبحث الثاني

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البث في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة. ومن هذه الأسباب نجد:

- أسباب عامة وسميت كذلك لأنها تسري على جميع الجرائم أيا كانت نوعها (جنايات أو جنح أو مخالفات) و هذا ما سنتعرض إليه في المطلب الأول، وأسباب خاصة سميت كذلك لأنها مقصورة على بعض الجنح فحسب وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.¹

¹- نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الأول

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تتقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لانقضائها من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى من المادة 6، التي تنص على: «تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي».¹

وهي الأسباب التي نعالجها تباعا لما يلي:

الفرع الأول

وفاة المتهم

تتقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ويجب أن نميز في هذه الحالة بين وفاة المتهم قبل صدور الحكم في الدعوى وبعد صدور الحكم فيها.

أولا: وفاة المتهم قبل صدور الحكم.

1- إذا حصلت الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرار بحفظ الملف لوفاة المشتبه فيه، وذلك أن وفاة هذا الأخير تعني فقدان الدعوى العمومية لأحد طرفيها الأصليين ولا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته في الوقت الذي يستحال فيه مناقشته والدفاع عن نفسه، فشخصية

¹ - العيش فضيل، شرح الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 37.

العقوبة تفترض شخصية المسؤولية، والاثنتان معا تفترضان شخصية الدعوى العمومية ويتحمل كل ذلك المشتبه فيه ولا يحل محله بعد وفاته أحدا.

2- إذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت ثم توفي المتهم وكانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الابتدائي وجب على هذه الأخيرة إصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها وجب على المحكمة أن تحكم انقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم.

ثانيا: وفاة المتهم بعد صدور الحكم.

- إذا كان الحكم غير نهائي أي لم تمضي مواعيد الطعن فيه وكان يقضي بالبراءة امتنع على النيابة العامة الطعن فيه بأي طريق من طرف الطعن، ذلك أن الطعن يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية التي انقضت بوفاة المتهم، وإذا فصل في الطعن بأي شكل من الأشكال فإنه يعتبر كأنه لم يكن.

- إذا مات المتهم بعد الحكم عليه بالإدانة وكان الحكم غير نهائي، فإنه مات بريئا لأن القاعدة أن المتهم بريء متى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وطالما أن المتهم توفي قبل الطعن في الحكم أو قبل الفصل في الطعن، فإن الحكم لم يصبح بعد نهائيا.¹

- إذا حدثت الوفاة بعد إدانة المتهم وكان الحكم نهائيا، فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بصدور حكم نهائي فيها، وبالتالي تكون في هذه الحالة أمام انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه بمجرد أن أصبح الحكم نهائيا.

فمثلا سقوط الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يمنع المحكمة إذا عرضت عليها الدعوى وكانت هناك أشياء محجوزة بأن تحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة عند

¹- منصور إبراهيم اسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 31.

المتهم تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، ولو لم تكن الأشياء المحجوزة ملكا للمتهم المتوفي.

ولا تعتبر المصادرة في هذه الحالة عقوبة موجهة ضد المتهم المتوفي، ذلك أن الدعوى العمومية قد انقضت بالنسبة إليه، نظرا لأن المبدأ هو شخصية العقوبة والمصادرة في هذه الحالة أمر أوجب القانون بالنسبة للشيء ذاته باعتباره تدبير عيني أو إجراء من إجراءات الوقاية العينية أو المادية.¹

الفرع الثاني

تقادم الدعوى

أولاً: تعريف التقادم.

يعرف التقادم بأنه مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى.

إذ تنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: «تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم وبالتقادم...»، ففيما يتعلق بمدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات نصت عليها المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفقرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة...».

¹ - منصور إبراهيم اسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 32.

أما مدة التقادم في الجرح فلقد نصت عليها المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية: «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7».¹

أما مدة التقادم في المخالفات فلقد نصت عليها المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية: «يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7».

وهذا التقادم المقرر في هذه المواد تعتبر تقادم عام يشمل جميع أنواع الجرائم من جنايات وجرح ومخالفات إلا ما استثنى بنص صراحة، ومما استثنى القانون ما تقرره المادة 8 مكرر المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخة في 10-11-2018 أنه: «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية».

إلا أنه وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب القانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 فتتص المادة 54 منه على: «دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن».

¹ - المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني 2002، طبع دار القصة للنشر، 2004، الجزائر، ص 37، 38.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون (الإختلاس...) تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها (وهي 10 سنوات).¹

ويتضح من خلال هذين النصين أن جريمة إختلاس الأموال العمومية لا تخضع للتقادم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لكنها تخضع للتقادم في قانون الفساد لمدة 10 سنوات، وفي هذه الحالة نأخذ بأحكام قانون الفساد في التقادم لاعتباريين إثنين، كون قانون الفساد لاحق على النص المأخوذ في قانون الإجراءات الجزائية واللاحق يلغي السابق.

من جهة، ولكون قانون الفساد قانون خاص بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد قانون عام والخاص يقيد العام من جهة أخرى.

ثانيا: حساب مدة التقادم:

يحسب التقادم بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري، كما يبدأ حسابها من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم ويحدد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ولا توجد صعوبة إذا كان تاريخ ارتكاب السلوك هو نفسه تاريخ تمام الجريمة مثلما يحدث في الجرائم الوقتية مثل السرقة والضرب، أما إذا كانت الجريمة مستمرة مثل جريمة استعمال مزور فتسري مدة التقادم ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الإستمرار في الإستعمال.²

بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يقرر في المادة 8 مكرر 1 بالنسبة للجرائم التي ترتكب على الأحداث، حيث تنص على: «تسري آجال التقادم في الدعوى

¹ - خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 131-132.

² - صبيحي محمد محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1984. ص 22.

العمومية المتعلقة بالجنايات والجرح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني»، بمعنى لا يبدأ حساب تقادمها إلا ببلوغه سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة.

ثالثا: وقت التقادم وانقطاعه.

بخصوص وقت التقادم وانقطاعه فوقف التقادم راجع إلى ظهور سبب أو مانع مادي يؤدي بالضرورة إلى وقف التقادم كالحروب والاحتلال والكوارث وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- وقت التقادم:

المشرع الجزائري لم يتناول وقف التقادم إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 6 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: «إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وتبين أن الحكم الذي قضي بإنقضاء الدعوى العمومية¹ مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور».

2- انقطاع التقادم:

يقصد به بدء سريان مدة التقادم من جديد اعتبارا من تاريخ آخر إجراء اتخذ في الدعوى دون احتساب المدة التي انقضت قبل الإجراء المتخذ في الدعوى بمعنى أنه إذا ارتكبت جنحة السرقة ولم يتخذ فيها أي إجراء بسبب عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة، وبعد مرور سنتين على الجريمة اتخذت فيها الجهات المختصة إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، فإن التقادم ينقطع وتبدأ مدته في السريان من جديد دون أخذ الاعتبار في السنتين السابقتين على الإجراء المتخذ في الدعوى.

¹-خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص132.

وهذا ما يميز انقطاع التقادم عن وقف التقادم الذي يأخذ في الحساب المدة التي انقضت من التقادم قبل وقفه.¹

الفرع الثالث

العفو الشامل

العفو الشامل أو العفو العام يعرف بأنه إجراء قانوني تعطل الدولة بمقتضاه الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة، ولذلك فهو يعتبر من أسباب إنقضاء الجريمة نظرًا لما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في عقاب مرتكبها.²

إن العفو عن العقوبة منحها المشرع دستورياً لرئيس الجمهورية في أغلب الدساتير إن لم نقل جميعها، وهذا ما جاء به دستور الجزائر الصادر في 28-11-1996 في المادة 77 منه: «له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها»، كما نصت المادة 74 من دستور 1989 الفقرة الثامنة بقولها: «له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها».

وبناء على استشارة المجلس الأعلى للقضاء تطبيقاً للمادة 156 منه يكون العفو الخاص بناءً على طلب المحكوم عليه أو يكون جماعياً غير مسمي، ويتخذ رئيس الجمهورية في عدة مناسبات وطنية وأعياد دينية، ولا يختلف العفو سواء للمحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية فإن العقوبة تنقضي دون قيد أو شرط، أما الموجودين في حالة الإفراج فلا تنفذ عليهم لأن العفو إذا كان يمحي العقوبة في تنفيذها، فإن الإدانة تبقى في صحيفة السوابق القضائية وتطبق عليها رد الاعتبار القانوني أو القضائي حسب الحالات.

¹- أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري

الخميس 10 أغسطس 2017.

<https://www.mizandz.com/2017/08/blog-post-1>

²- بكار حاتم حسن، مرجع سابق، ص 124.

والعفو هو الطريق الوحيد لتصحيح الأخطاء القضائية كما هو وسيلة فعالة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى الحد المسموح به قانونا.

ويراه البعض أنه نظرة عطف أو تدابير من تدابير الرأفة يصدر عن رئيس الجمهورية يمنع تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبداله بعقوبة أخرى.¹

والعفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا لها كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة.

فإذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز تحريكها فإذا ما رفعت الدعوى للمحكمة رغم صدور العفو فتلتزم المحكمة بالحكم بعدم قبولها وانقضاء الدعوى العمومية أو إنقضائها بالعفو الشامل يتعلق بالنظام العام.

أما إذا صدر العفو الشامل بعد صدور حكم بات في الدعوى العمومية بالإدانة فإنه يمحى بسقوط الدعوى بالعفو الشامل وتزول كل آثاره ويمتنع تنفيذ العقوبة والمصاريف.

أما إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة فعلا ثم صدر العفو الشامل فإنه يمحى أثر الحكم محوا تاما، وإذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو العام عن الفعل فإنه لا يجوز تحريكها مرة أخرى.

أما بالنسبة للمساهمين في ارتكاب الجريمة فالعفو الشامل صيغة عينية لأنه يصدر بالنسبة لطائفة أو طوائف معينة من الجرائم بغض النظر عن شخصية مرتكبيها، ولذلك يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة المتهمين فيها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

¹ - العيش فضيل، مرجع سابق، ص 79.

أما بالنسبة للحقوق المدنية فلا أثر للعفو الشامل على الدعوى المدنية، فإذا لم تكن الدعوى المدنية قد أقيمت فيجوز إقامتها أمام المحكمة المدنية ما لم يتضمن العفو الشامل النص على سقوط الدعوى المدنية أيضا.¹

الفرع الرابع

إلغاء قانون العقوبات

إن إلغاء قانون العقوبات من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى، بمعنى صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم.

ونلاحظ أن ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية يرجع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات التي تنص: «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة»، أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعا للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم، ولم يصدر بعد حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية فإن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم.²

وبالتالي فالمشرع الجزائري الوحيد الذي نص على هذا المبدأ وقد يكون ذلك من باب التزويد لا يحتاج التطرق إليه ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد نصت عليه المادة 47 من الدستور ووردته المادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر يغير قانون».

¹ منصور إبراهيم إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

² خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات جاء بها قانون رقم 06-22، مرجع سابق، ص 25-

وهو ما نجده مجسد في كثير من التشريعات المقارنة ومنها¹ التشريع الفرنسي والمصري، حيث لم تجعل من إلغاء قانون العقوبات سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ما دام أن القاضي يطبق النص الجنائي من حيث الزمان والمكان وبالتالي يصبح لعفو النص على هذا المبدأ بانقضاء الدعوى العمومية لإلغاء النص القانوني.

ولا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإنه الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة للفعل لازال باق.

الفرع الخامس

صدور الحكم نهائي

أولاً: تعريف الحكم البات.

يقصد بالحكم البات ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء أو الأمر المقضي متى استنفذ طرق الطعن فصار بذلك عنوان الحقيقة والتزم الكافة باحترامه وتنفيذه، كما يتمتع المساس به إلا بطريق طلب إعادة النظر، ويكتسب الحكم هذه القوة حتى ولو خالف الواقع في بعض الأحيان، وبالتالي جاز الدفع بقوة الشيء المقضى به لرد هذا المساس فالحكم البات طريق طبيعي لإنقضاء الشخص أكثر من مرة عن واقعة إلى العدالة التي تأتي أن يحاكم الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وضرورة وضع للنزاع يكفل استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية.²

كما يكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال الإجراءات الجزائية تزيد على أهميته في الإجراءات المدنية نظرا للاختلاف بينهما في الهدف ووسائل الكشف عن الجريمة.

¹ - أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، الخميس 10 أغسطس 2017، نفس الموقع.

² - الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 85، 86.

ثانياً: شروطه.

يشترط للدفع بقوة الحكم المقضي به ما يلي:

1- صدور حكم جزائي بات فاصل في موضوع الدعوى:

وذلك إذ استنفذ كل طرق الطعن الجائزة فيه قانوناً وأيضاً إذا فاتت المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيه.¹

2- وحدة الواقعة والسبب:

حتى يصح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية التي سبق الفصل فيها يجب أن يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين بمعنى أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي نفسها الواقعة التي سبق وحوكم عنها، أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة ومختلفة عن الأخرى فلا يصح هذا الدفع، فإذا فصل في الدعوى بحكم بالإدانة أو بالبراءة أو الإغفاء من العقوبة امتنع تحديد الدعوى.

فوحدة الموضوع تتطلب وجود حكم سابق وهذا الحكم يجب أن يكون قضائياً صادراً من محكمة جزائية ومتى تحققت وحدة الواقعة أو السبب عن النحو السابق أمتنعت محاكمة المتهم ثانية.

3- وحدة الأطراف «الخصوم»:

وهو السبب الثالث الذي يشترط توفره ليجوز القرار الجزائي قوة الشيء المقضي به، ويمتنع من رفع دعوى جزائية جديدة ووحدة الأطراف أي أن يكون الخصوم في كلا الدعويين

¹ - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 18.

هم أنفسهم¹، فأحكام البراءة كقاعدة عامة الصادر اتجاه الخصوم تحول دون متابعتهم ومحاكمتهم مرة ثانية عن نفس التهمة لأن الحكم بالبراءة عنوان للحقيقة بالنسبة للمتهمين.

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية فهي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الخاصة.

فالمشعر الجزائري أورد في نص المادة 3/6 و 4 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية فتتص على أنه: «تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة»، «كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

وعليه سنتناول كل سبب من الأسباب على حده.

الفرع الأول

التنازل الشكوى

أولا: التعريف.

1- التعريف التشريعي:

¹ - صبيحي محمد محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

طبقا للمادة 3/6 منق.إ.ج.ج.السالف الذكر فإنه في حالة التنازل عن الشكوى تنقض الدعوى العمومية.

فكلما جعل المشرع شكوى المضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كان التنازل عن هذه الشكوى سببا لإنقضاء الدعوى العمومية.

2-التعريف الفقهي:

عرف بعض الفقهاء مصطلح التنازل عن الشكوى: «بأن التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية».¹

ثانيا: صاحب الحق في التنازل عن الشكوى.

صاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو صاحب الحق في تقديم الشكوى وهو المجني عليه ذاته إذ رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى ويتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخص مثله مثل الحق في الشكوى فهو لا ينتقل إلى الورثة ويستلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام.

باعتبار أن التنازل عن الشكوى تصرفا قانونيا فإنه يشترط فيه أن يكون غير معلق على شرط إذ أن التنازل يكون نهائيا وملزما لصاحب الحق فيه ولا يجوز الرجوع فيه.²

¹ - صبيحي محمد محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

² - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 213.

وكما يصبح التنازل عن الشكوى مستحيلا إذ توفي أحد ممن قدموا الشكوى ولو أجمع على ذلك من بقي حيا فتنازلهم لا يفي بالغرض مادام هناك أحد المجني عليهم حال الموت بينه وبين التنازل.

ثالثا: الجرائم التي يتم فيها التنازل عن الشكوى.

نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتهم لقانون العقوبات قد ميز بين نوعين من الجرائم التي يتم فيها سحب أو التنازل فيها على الشكوى نجد منها:

1- الجرائم المقيدة في تحريكها بشكوى وهي الجرائم السالفة الذكر وعليه فإن التنازل عنها يكون بنفس الكيفية.

2- الجرائم الغير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه ونذكر منها:

أ- جنحة الضرب والجرح بين الأزواج وهذا طبقا لنص المادة 266 مكرر في حالتين فقط والتي تما استحداثها بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

ب- جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج المستحدثة من نفس القانون.

ج- جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المستحدثة من نفس القانون.

د- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 2/298 من قانون العقوبات وبنحة السب من نفس القانون.

- هـ- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها وهذا طبقا لنص المادة 3/303 مكرر من قانون العقوبات.³
- و- جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة وهذا طبقا لنص المادة 4/331 من ق.ع.
- ي- جنحة مخالفة الضرب والجرح العمدي وهذا طبقا لنص المادة 1/442 من ق.ع.¹

الفرع الثاني

المصالحة

أولا: تعريفها.

لقد نصت التشريعات المقارنة على إنقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم بالصلح عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر.

وكما أيضا أن الأصل في التشريعات المعاصرة النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابقا لعدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها إلا أن هذا المبدأ لم يظل في المسائل الجزائية، إذ أن كثير من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة نظرا لما يحققه من مزايا.²

¹- شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، ص 219-220.

²- دريسي جمال، بدائل إقامة الدعوى العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 24، الجزائر، جويلية، 2013، ص 54، 55.

وكما يعتبر الصلح سببا خاص لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة، ومن هذه الجرائم نجد المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، حيث نظم المشرع هذا الصلح في المواد 381 إلى 393 من ق.إ.ج.ج والتي يتم بدفع غرامة ويكون ذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أي تحريك الدعوى العمومية، ويقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح ومقدار هذه الغرامة يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ويتم ذلك عن طريق إرسال رسالة موصى عليها من خلال 15 يوم من ارتكاب المخالفة، وللمخالف مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع مبلغ غرامة الصلح وإذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة فإنه يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.¹

وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليلة الأهمية منصوص عليها في القوانين العقابية، كما قد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها حيث أجاز المشرع في قوانين خاصة مثل: الجرائم الضريبية والجمركية لعدة معينة لما تتطوي عليها هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة فيكون مبلغ الصلح ذو طبيعة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب.

وكما يعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية وهذا طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4/6 من ق.إ.ج.

ثانيا: الجرائم التي تجوز فيها المصالحة.

¹ - أنظر المواد 381 إلى 393 من ق.إ.ج.ج.

- 1- الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع الوزارة المالية بحيث يمكن لها إجراء مصالحه رؤوس الأموال من وإلى خارج الصادر بالأمر 01-03 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل للأمر 22-96.
- 2- كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12-07 المؤرخ في 30-12-2007 طبقا لنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب.¹

الفرع الثالث

تنفيذ اتفاق الوساطة

تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، كما سبق وأن أشرنا أن مضمون اتفاق الوساطة حدده المشرع في الإجراءات التالية: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ويتم تدوين هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وأجال تنفيذه ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وهو بمثابة سند تنفيذي ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويصبح غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ويتعرض للعقاب الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك.²

ولقد استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 السالف الذكر فصل ثاني مكرر الوساطة الجزائية وذلك انطلاقا من المادة 37

¹ - خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 223، 224.

² - بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 السالف ذكره، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، سكيكدة، 2016، ص 106 - 108.

مكرر إلى 37 مكرر 9 واعتبر تنفيذها سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لأنه حدده في جرائم محددة.¹

كما أشار المشرع انه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكي منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبرا للضرر المترتب عليها وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجرح المحددة على سبيل الحصر، ومن بينها السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وعدم تسديد النفقة وغيرها...

وقد نصت المادة 3/6 من ق.إ.ج.ج: «تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا للمتابعة».

وكما نص عليها أيضا القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المادة 2 المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون بأنها: «آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل».

ويجوز للطفل لإجراء الوساطة في كل الجرح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وهذا طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 السالف الذكر² بإستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة.

¹ -أنظر المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من القانون السالف الذكر.

² - أنظر المادة 2 و110 من قانون رقم 15-02 المتعلق بحماية الطفل، السالف ذكره.

كما نجد أن المشرع قد أحسن بجعل إجراء الوساطة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ولم يجعله سبب لحفظ القضية كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي ذلك أن الأمر بالحفظ يبقى بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى استنادا لسلطة الملائمة التي تمتاز بها وتتابع المشتكي منه على ذات الأفعال.¹

¹ - بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر 15-02، مرجع سابق، ص 108.

كخلاصة لبحثنا يمكن القول أنه ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامته، ولهذه الدعوى خصائص تميزها من غيرها فمنها العمومية أي ذات طابع عام وهي ملك للمجتمع هدفها تطبيق العقوبات على مرتكب الجريمة ومنها الملائمة فالنيابة العامة سلطة بين مباشرة الدعوى أو حفظ الأوراق، ومنها التلقائية فالنيابة العامة مباشرة الدعوى تلقائياً ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها المشرع الشكوى الطلب والإذن.

وكما سبق وأن أشرنا أيضاً أن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الحق العام وتوقيع العقاب باعتبارها ممثلة عن المجتمع فعمد لها المشرع بعض الاختصاصات فمنها العمل بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فخصص قضاة التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي وقصر الاتهام والإدعاء على قضاة النيابة العامة.

وكأصل عام النيابة العامة لها سلطة احتكار تحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء إلا أن المشرع في أغلب التشريعات خرج بدوره عن هذا الأصل وأجاز لأطراف أخرى غيرها رفع الدعوى وإدخالها في حوزة القضاء، فقد سمح للطرف المضرور بتحريكها عن طريق الادعاء المدني أو عن طريق الادعاء المباشر، وكما سمح لرجال القضاء حق تحريكها ومباشرتها عن طريق التصدي في حالة وقوع جرائم أثناء الجلسات.

وكما تجدر الإشارة أيضاً أن للنيابة العامة الحرية الكاملة في تحريك الدعوى العمومية، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة على الدوام، فهناك بعض الجرائم قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى وذلك لاعتبارات معينة فعلق تحريكها على ثلاثة

قيود وهي: الشكوى، الطلب والإذن، فتعد هذه القيود بمثابة عقبة إجرائية حقيقية تعترض سبيل النيابة العامة في إجراء المتابعة فضلا عن ما يترتب عنها من آثار تصل لدرجة عدم معاقبة الجاني والذيل منه.

غير أن المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد أدرج قيودا جديدا لسلطة النيابة العامة، حيث لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة على رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وكما أنه إذا كان للدعوى العمومية قيود تمنع تحريكها، فهناك أسباب تؤدي إلى انقضائها، فلقد قسم الفقه الجنائي هذه الأسباب إلى عامة وخاصة، فالأسباب العامة قد حصرتها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في خمس حالات وهي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم نهائي، أما الأسباب الخاصة فقد نصت عليها الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة السادسة طبقا لآخر تعديل، وتتعلق هذه الأسباب بالتنازل عن الشكوى، المصالحة، وبتنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة ايجابية في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وهذا طبقا للقانون السالف الذكر وذلك عند إقراره لنظام الوساطة الجزائية والتي تعتبر من أحد البدائل التي تحول دون تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل ووضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة فهو إجراء يحقق العدالة الجزائية والتي تعتبر روح قانون الإجراءات الجزائية.

وكما أقر أيضا إجراء المثل الفوري والذي يعتبر من إجراءات المتابعة فهو بمثابة آلية لتسريع إجراءات محاكمة المتهم من طرف محكمة الجench في الجرائم المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق بحيث عزز فيه المشرع حق المتهم بالإستعانة بمحامي للدفاع عنه.

وأيضاً الأمر الجزائي الذي هو أحد أنظمة الإجراءات الجنائية الموجزة شرع من أجل التبسيط والإيجار عند نظر الدعاوي القليلة الأهمية، ولا يمكن تطبيقه في مواد الجنايات التي يكون المتهم فيها معرضاً لأن يفقد حياته وحرته من أجل الجريمة المرتكبة، وكما يختص أيضاً القاضي الجزائي بإصدار هذا الأمر بناءً على طلب النيابة العامة إذا توفرت شروطه.

نتائج الدراسة:

- نستنتج أن الدعوى العمومية هي حق اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء الحق بواسطتها، فغرضها الوصول إلى تطبيق صحيح للقانون، فيستوي في ذلك تحقيق نتيجة هذا التطبيق وهي الإدانة أم البراءة، فالمجتمع لا تعنيه تبرئة من يستحق البراءة بقدر ما تعنيه إدانة من يستحق الإدانة.
- تبين لنا أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها حول أي جريمة يصل إليها نبأ وقوعها.
- أن هناك قيود تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأنها ستسترجع حرمتها بعد رفع هذه القيود.
- وكأصل عام النيابة العامة لها سلطة احتكار الدعوى إلا أن المشرع خرج بدوره عن هذا الأصل وأجاز لأطراف أخرى استثناء رفع هذه الدعوى.
- وكما تبين لنا أن الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية هي عدالة جنائية انتقالية مستحدثة استدعتها ضرورات ومستلزمات الحياة الاجتماعية، تعمل على بعث الاتصال بين الضحية والجاني، وهي بمثابة عدالة إنصاف وتسكين للنزاعات، وتعد وسيلة مادية ومعنوية وإنسانية، تساعد الجهاز القضائي بإيجاد حل جدي وسريع للقضايا العالقة وتجنبه من اللجوء المفرط إلى حفظ الدعوى وتراكم القضايا.

- وكما يعترف المشرع ايضا ان العقاب الجزائي ليس دائما الحل الأمثل لتحقيق العدالة والانصاف، فالوساطة الجزائية صورة جديدة للعدالة وتساندها في مكافحة الجريمة. وتسد إلى فكرة فلسفية بسيطة: «أنه لا يوجد شخصان لا يفهمان بل يوجد شخصين لا يتناقشان».

- أما بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية التي تتمثل في استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها او استحالة استمرارها في حوزته، فتتقضي بأسباب منها ما هو خاص ببعض الجرائم ومنها ما هو عام.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر والمراجع.

1-المصادر:

القرآن الكريم

2-الكتب:

1. أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة
ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
2. أوهابيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق،
(د.ط)، دار موهة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. أوهابيبية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة،
الجزائر، 2013.
4. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، عين
مليلة، الجزائر، 2008.
5. بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية
والاجتهادات الفقهية والقضائية، شركة الجلال للطباعة، منشأة المعارف الإسكندرية،
2005.
6. بن مداني أحمد، شرح الأحكام الجديدة قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
بالأمر رقم 02-15، 2015.
7. بنية صالح، الوسيط في شرح مبادئ ال إجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء
الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004.

8. بنية صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، (د.ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004.
9. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، طبعة سادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
10. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
11. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية، الجزائر، 1999.
12. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
13. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
14. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
15. خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات جاء بها قانون رقم 06-22، 2008، 2009.
16. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، 1970.
17. شلال علي، دعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.
18. شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الاول، دار هومة، الجزائر، 2016.

19. صبيحي محمد محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1984.
20. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
21. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، طبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
22. العيش فضيل، شرح الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، (د.س).
23. محمود سعيد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، (د.ط) دار الكتاب الحديث، 1982.
24. منصور إبراهيم اسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.
25. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، شارع زيغود يوسف الجزائرية، (د.س).
26. نظير فرح مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س).

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
2. بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة تسية، 2015-2016.

3. جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2014-2015.
4. خليلي نبيلة، دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016.
5. رامي متولي عبد الوهاب، ابراهيم قاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
6. زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 02-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
7. عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق، تبسة، 2015-2016.
8. عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
9. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.
10. قرشي عماد، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
11. كاكوش سليمة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
12. محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

13. مرزوق سامية، نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بالجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2008-2009.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أشنين سناء، النجوي سليمان، الوساطة الجزائرية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة اصلاحية، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، 2017.
2. بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر 02-15، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، سكيكدة، 2016.
3. بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة دورية، تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الخامس، نوفمبر، 1989.
4. بن بو عبد الله نورة، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017.
5. دريسي جمال، بدائل إقامة الدعوى العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 24، الجزائر، جويلية، 2013.
6. سماتي الطيب (المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة) الصادر في 2015.
7. عباس الطاهر، عمران نصر الدين، الوساطة الجزائرية كبديل للدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد العاشر.
8. المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2002.

رابعا: النصوص القانونية.

1-القوانين والأوامر:

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02.

2. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 40، 2015.

4. قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، العدد 19، الصادر في 19 جويلية 2015.

خامسا: مواقع الإنترنت.

1-بحث قانوني ودراسة حول الدعوى العمومية

[https : // w.w.w. mohamad. net//aw/](https://w.w.w.mohamad.net//aw/).

2-منتديات المحاكم والمجالس القضائية، تحريك الدعوى العمومية.

[w.w.w. Tribunal/ Dz.Com/Forun/T 2484.](http://w.w.w.Tribunal/Dz.Com/Forun/T2484)

3-المثول الفوري والأمر الجزائي.

[HTTPS:// www.djelfa.info/ub/archkve/ indes. php/t-1936186- html.](https://www.djelfa.info/ub/archkve/index.php/t-1936186.html)

4-إجراء المثول الفوري الجديد في الإجراءات الجزائية الجزائري.

[www .stanlimes.com/p.a5px ? t= 3608308.](http://www.stanlimes.com/p.a5px?t=3608308)

5-تحريك الدعوى العمومية.

[www. tnibunale.com/froum/t 2113.](http://www.tnibunale.com/froum/t2113)

6-أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

الخميس 10 أغسطس 2017.

[https : // www.mizandz.com/2017/blog-post-1.](https://www.mizandz.com/2017/blog-post-1)

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة
4 الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية
5 المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية
5 المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية وإجراءاتها
5 الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها
6 أولاً: التعريف
6 1- التعريف الفقهي
6 2- التعريف التشريعي
7 ثانياً: الخصائص
7 1- خاصية العمومية
8 2- خاصية الملائمة
10 3- خاصية التلقائية
11 4- خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى
12 الفرع الثاني: إجراءات الدعوى العمومية

12	أولاً: نشأة الدعوى العمومية
13	ثانياً: تحريك الدعوى العمومية.....
14	ثالثاً: مباشرة الدعوى العمومية.....
14	المطلب الثاني: أطراف الدعوى العمومية وأصحاب الحق في تحريكها
14	الفرع الأول: أطراف الدعوى العمومية
15	أولاً: النيابة العامة
16	أ- تشكيل النيابة العامة
19	ب- اختصاصات النيابة العامة.....
19	1- اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام
20	2- اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق.....
21	ثانياً: المتهم
21	أ- تعريف المتهم
21	ب- المركز القانوني للمتهم
22	ج- الشروط الواجب توافرها في المتهم
22	أولاً: أن يكون المتهم إنساناً حياً
23	ثانياً: أن يكون المتهم مسؤولاً جنائياً
23	ثالثاً: أن يكون المتهم معيناً
25	الفرع الثاني: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية.....
26	أولاً: حق المضرور

- 1- إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور 27
- أ- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق 27
- ب- التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 30
- ثانيا: حق رؤساء المجالس القضائية والمحاكم في تحريك الدعوى العمومية 32
- 1- حالة عدم وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات 32
- 2- حالة وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات 34
- المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 34
- المطلب الأول: سلطة النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 15-
- 02 35
- الفرع الأول: الوساطة الجزائية 35
- أولاً: التعريف 36
- 1- التعريف اللغوي 36
- 2- التعريف التشريعي 37
- 3- التعريف الفقهي 37
- ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية 38
- أ- الوساطة بديل للدعوى العمومية (نموذج لتسيير النزاع) 38
- ب- الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية 38
- ج- الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية 39
- 1- شروط الوساطة الجزائية 39

41	2- آثار الوساطة الجنائية
		المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 15-02...42
43	الفرع الأول: الممثل الفوري
43	أولاً: تعريفه
43	1- التعريف اللغوي
44	2- التعريف التشريعي
44	3- التعريف الفقهي
45	ثانياً: هدفه
45	ثالثاً: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الممثل الفوري
45	I- الشروط الموضوعية
45	1- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة
46	2- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبته فيه ذاته
46	II- الشروط الإجرائية
47	الفرع الثاني: الأمر الجزائي
47	أولاً: تعريفه
48	1- التعريف التشريعي
48	2- التعريف الفقهي
48	ثانياً: شروط الأمر الجزائي

50	الفصل الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها
51	المبحث الأول: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
51	المطلب الأول: الشكوى
51	الفرع الأول: ماهية الشكوى
51	أولاً: التعريف
51	1-التعريف التشريعي
52	2- التعريف الفقهي
52	ثانياً: الجرائم التي تستلزم الشكوى
54	ثالثاً: أطراف الشكوى
54	رابعاً: المشتكى ضده
55	خامساً: الجهة التي تقدم الشكوى إليها
56	سادساً: أثر تقديم الشكوى
56	المطلب الثاني: الطلب والإذن
57	الفرع الأول: الطلب
57	أولاً: تعريفه
57	1-التعريف التشريعي
58	2-التعريف الفقهي
58	ثانياً: شروطه

59	الفرع الثاني: الإذن
59	أولاً: تعريفه
59	1-التعريف التشريعي
59	2-التعريف الفقهي
59	ثانياً: جرائم الإذن
60	1-الحصانة النيابية
61	2-الحصانة القضائية
61	ثالثاً: خصائص الإذن
62	المبحث الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية
63	المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية
63	الفرع الأول: وفاة المتهم
63	أولاً: وفاة المتهم قبل صدور الحكم
64	ثانياً: وفاة المتهم بعد صدور الحكم
65	الفرع الثاني: تقادم الدعوى
65	أولاً: تعريف التقادم
67	ثانياً: حساب مدة التقادم
68	ثالثاً: وقت التقادم وانقطاعه
68	1-وقت التقادم

68	2- انقطاع التقادم.....
69	الفرع الثالث: العفو الشامل.....
71	الفرع الرابع: إلغاء قانون العقوبات.....
72	الفرع الخامس: صدور الحكم نهائي.....
72	أولاً: تعريف الحكم البات.....
73	ثانياً: شروطه.....
73	1- صدور حكم جزائي بات فاصل في موضوع الدعوى.....
73	2- وحدة الواقعة والسبب.....
74	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.....
75	الفرع الأول: التنازل عن الشكوى.....
77	الفرع الثاني: المصالحة.....
77	أولاً: تعريفها.....
79	ثانياً: الجرائم التي تجوز فيها المصالحة.....
79	الفرع الثالث: تنفيذ اتفاق الوساطة.....
82	خاتمة.....
87	قائمة المراجع.....
94	الفهرس.....